

قرار وزاري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٠  
بتطبيق نظام الضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة  
على الأجانب المشمولين بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين  
الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية .  
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

يطبق نظام الضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة المنصوص  
عليه في المادة (٧ - ب) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ أعلاه، على  
الأجانب اعتباراً من ١٠ / ٤ / ٢٠٠٠ .

مادة ثانية

يبدأ التسجيل في نظام الضمان الصحي المنصوص عليه في المادة  
الأولى من هذا القرار اعتباراً من ١٠ / ٤ / ٢٠٠٠ للأجانب عند منحهم  
الإقامة لأول مرة والأجانب المقيمين عند تجديد إقامتهم .

مادة ثالثة

على إدارة التأمين الصحي بالوزارة تنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع  
الجهات المعنية .

مادة رابعة

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية .  
وزير الصحة

الدكتور/ محمد أحمد الجارالله

التاريخ: ٧ ذو الحجة ١٤٢٠ هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠٠٠ م